[شرحُ غريبِ كتابِ العَقِيْقَةِ][1]

[من موطَّأ مالكِ بنِ أنسٍ رحمه الله]

ـ وسألنا عبدَالملكِ بنَ حَبِيبٍ عن شَرْحِ حديثِ مالكٍ في (العَقِيْقَةِ) حِيْنَ قَالَ: «تُسْتَحَبُّ العَقِيْقَةُ ولو بُعصْفُوْرٍ». [٢/ ٥٠١ رقم (٥)].

أَيُجْزِىءُ أن يَعقَّ الرَّجلُ بالعُصْفُوْرِ، أو بِمَا دُون شَاةٍ؟ فقال: لا يُجْزِىءُ في العَقيقةِ إلاَّ ما يُجْزِىءُ في الضَّحِيَّةِ، وليس مَعنىٰ قَوْلِهِ في الحديثِ: «ولو بِعُصْفُوْرٍ» أن يكونَ العُصْفُوْرُ يُجْزِىءُ، إنَّما ذٰلك تَحقيقٌ وتمثيلٌ؛ لاستحبابِ العَقيقةِ وأن لا تُتْرَكَ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وإنْ لَمْ تَعْظُمْ فيها النَّفَقَةُ. هٰذَا مَعْنَىٰ الحَدِيْثِ ووَجْهُهُ.

(شَرحُ غَريبِ كِتَابِ القِرَاضِ وَالمُسَاقَاتِ)[2]

(من مُوطأ مالكِ بنِ أنسٍ [رحمه الله])

ـ وسألنا عبدَالملكِ بن حَبِيبٍ عن شرحِ حديثِ مَالكٍ

= وَغُـلَامٍ أَرْسَلَتْـهُ أُمُّـهُ بِأَلُوْكٍ فَبَذَلْنَا مَا سَأَلْ
أَوْ نَـهَـتْهُ فَـأَتَـاهُ رِزْقَـهُ فَاشْتَوَىٰ لَيْلَةَ رِيحٍ وَاجْتَمَلْ

الألوكُ: الرِّسالةُ.

(١) الموطأ رواية يحيىٰ: ٢/ ٥٠٠، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهري: ٢/ ٢٠٤، ورواية محمد بن الحسن: ٢٢٥، ورواية سُويد: ٢٣٢، والاستذكار لأبي عُمَر بن عبدالبَرِّ: ١٥/ ٣٦٣، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٣/ ١٠١، والقبس: ٦٤٨، وتنوير الحوالك: ٢/ ٥٤، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٩٦.

(٢) هما في الموطأ كتابان: كتاب (القراض) وكتاب (المساقات). يراجع: الموطأ رواية يَحيىٰ: ٢/ ٦٨٧، ٧٠٣، ورواية أبي مُصْعَبٍ الزُّهري: ٢/ ٢٨٩، ٣٧٧، ورواية محمد بن الحسن: ٣٨١ (الشركة في البيع)، والاستذكار لأبي عمر بن عبدالبرِّ: ٢١ /١١٩، ١٩٥، والمُنْتَقَىٰ لأبي الوليد الباجي: ٥/ ١٤٩، ١٨٨، والقبس لابن العربي: ٥٦٨، ٨٦١، وتَنوير الحوالك: ٢/ ١٧٣، ١٨٥، وشرح الزُّرقاني: ٣/ ٣٤٥، ٣٦٣.